

69799 - شربت ابنتها الصغيرة من إناء (كاز) فماتت فهل على الأم شيء ؟

السؤال

توجد لدي قريبة وهي كبيرة في العمر وهي بمثابة خالتي ، وهي متزوجة ولها أولاد وبنات ، ولكن من حوالي عشرين سنة كانت لديها طفلة صغيرة تلعب في البيت وكانت المرأة واضعة قنينة كاز في البيت وتركته ثلاثه أيام دون أن تبعدها عن تناول الطفلة ، وفي يوم من الأيام شربت الطفلة الكاز وتوفيت ، أريد أن أعرف ما حكم هذه المرأة هل تصوم الستين يوماً أو عليها قضاء ؟ وأتمنى أن يصلني الرد في أسرع وقت وهي تريد أن تتأكد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تمنى علينا الأخ السائل أن يصل ردنا عليه في أسرع وقت ، وقد قال في أول سؤاله إن الحادثة مرَّ عليها (عشرون سنة) ! وهذا مما يدعو للتعجب من بعض الإخوة السائلين والذين ينتظرون سنوات ثم يسأل الواحد منهم عن الحكم !!
والواجب على المسلم أن لا يتهاون في أمور دينه ، وأن يسارع بالسؤال والاستفسار عما يحتاج إليه .

ثانياً :

وأما جواب ما سألت عنه : فإذا كانت الأم قد وضعت (الكاز) في مكانه المعتاد ، وبعيداً عن تناول الأطفال ، فذهب إليه الولد وشرب منه ومات : فليس على الأم شيء لأنه لم يقع منها تفريط أو تقصير ، وأما إن وضعت في غير مكانه المعتاد ومكَّنت أطفالها من اللعب به ، وسهَّلت لهم الوصول إليه فشرب منه أحدهم فمات : فهذا يعتبر قتل خطأ تجب فيه الدية - وهي مائة من الإبل - تدفع لورثة الطفل من غير أن تأخذ هي منها شيئاً ، وعليها الكفارة وهي عليها عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين .

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان مثل سؤالك :

كان لي أخ صغير يبلغ من العمر سنة ، وقد توفي على إثر شربه شيئاً من (الجاز) كانت أخته قد وضعت أمام الباب دون علم الوالدة ، فتناول الطفل وشرب منه ، ثم توفي ، ومن شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر عليها كما أثر على ولدها أم لا ؛ فهل عليها شيء في شربها ؟ وهل عليها كفارة بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه ذلك أم لا ؟

فأجاب :

" أولاً : نوجه بأن الأطفال ينبغي العناية بهم ورعايتهم وإبعادهم عما يضرهم ؛ فلا يتركون أمام شيء أو عند شيء فيه خطر عليهم .

وأما ما ورد في السؤال من أنه وضع إناء فيه (جاز) وشرب منه طفل ، ومات على إثر ذلك ؛ فهل على والدته شيء ؟

إن كانت والدته مفرطة بأن تركته عند هذا المشروب الضار وشرب منه : فإن عليها عتق رقبة إن أمكن ، فإن لم يمكن : فإنها تصوم شهرين متتابعين ، كفارة عن تفريطها في هذا الطفل .

أما إذا لم تكن مفرطة بأن تركت الطفل في مكان بعيد ، وجاء هو وشرب من هذا : فإنه لا شيء عليها ؛ لأنها لم تفرط .

أما ما ورد في السؤال من أن الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه الطفل وقتله لترى هل هو يقتل أو لا : فلا يجوز لها ذلك ؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً ضاراً للتجربة ، وأنا أعتقد أنها فعلت ذلك من باب الحنان والعطف على الطفل ؛ لما في نفسها من وفاة ولدها بهذا الشراب ، فأرادت أن تخفف عن نفسها وترى هل هذا يضر أو لا يضر ، ولكن أخطأت في هذا ، حيث إنها عرضت نفسها للخطر ، والله تعالى يقول : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة/195 ، والقدر نفذ ، والحمد لله ؛ فعليها أن تصبر وتحاسب ، وعليها كما ذكرنا إذا كانت متساهلة أو مفرطة أن تكفر ، والله تعالى أعلم " انتهى .

" المنتقى من فتاوى الفوزان " (3 / 272 ، 273) .

وسبق في جواب السؤال رقم (52809) أن الدية في قتل الخطأ تكون على عصابة القاتل ، وهم أبوه وأبناؤه وأعمامه ونحوهم .

والله أعلم